ماء طلب قبل التيمم استحسانا لعدم المنع غالبا
والقياس ان لا يطلب لان فيه ذلا ولو تيمم قبل الطلب
اجزاه عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يلزمه الطلب من
ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة قوله
ولا يجب طلب الماء اي على المسافر الا اذا غلب على ظنه
ان بقربه ماء وعند الشافعي يجب عليه الطلب مطلقا
والطلب قدر الغلوة من جوانبه الاربع وهي ثلثمائة ذراع
الى اربع مائة ولا يبلغ ميلا لان فيه اضرارا به وبرفقته
قوله والتيمم ضربتان لما فرغ عن شرائط التيمم اخذ
في صفته وهي ضربتان ضربة لوجهه وضربة ليديه مع مرفقيه
وقال مالك في رواية ضربة واحدة كافية وقال ابن
سيرين التيمم ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للذراعين
وضربة للوجه والذراعين جميعا والاصح ما قلنا الورود
الاثر هكذا وكيفيته ان يضرب بيديه الصعيد ثم ينفضهما
ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فيمسح باصابعه
كفه اليسرى ظاهر ذراعه الايمن الى المرفق وبباطن كفه
اليسرى باطن ذراعه الايمن الى الرسغ وهكذا يصنع
باليد اليسرى وقال زفر المرفقان لا بد خلا فيه وقال
مالك التيمم الى الكوعين والكوع طرف الزند مما يلي الابهام وقال

قال

قال الشافعي في القديم والجديد كقولنا وعن الزهري الى
الاباط قوله ويخلل اصابعه وينزع خاتمه هذا على رواية
اشتراط الاستيعاب وهي الاصح وعليها الفتوى حتى لو لم
يخلل الاصابع ولم ينزع الخاتم لم يجز وعن ابي حنيفة ان الا ستيعاب
ليس بشرط حتى لو مسح اكثر الذراعين والكف جاز قوله
والنية فيه اي في التيمم فرض وقال زفر ليست بفرض لانه
خلف من الوضوء فلا يخالف اصله ولنا انه عبارة عن النية
فكانت من ضرورياته بخلاف الوضوء لان الماء مطهر بنفسه
والتراب ملوث مغير فلا يكون مطهرا الا بالقربة ولا قربة الا قال
بالنية قوله ويجوز اي التيمم بالصعيد الطاهر والصعيد
فعيل بمعنى فاعل بمعنى صاعد على وجه الارض او مصعود
عليه قيد بقوله طاهر لانه المعتبر بالاجماع قوله وهو اي
الصعيد الطاهر كل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر والنورة والكحل والزرنيخ وكذا الطين الاحمر والاخضر
والحجر الاملس والحائط المطين والمجصص والملح الجبلي والسبا قوت
والفيروزج والمرجان والزمرد والخذف ان كان من طين
طاهر ولا يجوز بالخذف والمخلوط بما ليس من جنس الارض ولا
ولا بالملح الماي ولا بالاواني مدقوقة او لا قوله ولا بالرماد
بجميع ما ينطبع كالحديد والرصاص والنحاس والذهب

Copyright © Aligarh Muslim University